

قفوة قد صحت أو لسر واجبة قد رجحوا  
 خالها فالقول **ح** العتق الشكر للفقيرة  
 وذكروا **م** الحى تغلبت المشايخ الى محبة الامم  
 لدة البحر بمقدار قوفه بغيره جبرا قبل  
 الفجر والى عدم الدم ولو خطوان الاضفة  
 حتى يوقف قبل غروب اخر الحى فانما اخزم  
 عن عمر ومنها الى ليل اوله المسفر اى اول يوم  
 منذ لم يمه قفوى واما احرامه يد بول الحى  
 يوم الفجر فللقام القابل وهو مته به قبل  
 زماة ككائه **وما كان مخصوصا وهو مكية**  
**للمقيم بها وقت الاحرام** بغير قران وانراد  
 بالمقيم الماتوطن وغيره سواء كانت اقامته  
 تقطع حبل السفر اتم لا دخل مكية بغيره حل  
 منها فى السفر الحج او قبلها او بغير عمره لا يتردد  
 بها بغيره وخرجها ومثل المقيم بها من منزلة  
 بالحرم متى دبره لوفد والظواهر ان المقيم  
 بهذه النباه كروب منزل بها ثم ليس احرام

المقيم

المقيم بمكة منها متى ساق بل هو اولى فقط فانما  
 احرم من الحلال او من الحرم خارج مكة خالف الاولى  
 فقط ولا دم عليه كما فى **ح** تركه الاحرام من  
 مكة واما لى وم الممتنع الذى لا بالعمرة فى شهر  
 الحج الدم وكوى الى المتقار حيث لم يقد  
 ليلته او صلبه ولو بالحجاز منى حيث التماس  
 ونفى الدم المتقد من منى حيث ترك الاحرام من  
 مكة فله منافاة بينهما كما فى **ح** ثم يترك  
 للمقيم بمكة ان يخرج من جوف المسكن حتى يمتنع  
 صلاته عليه وهو جالس ولو صوفه ولا يتركه  
 ان يتعمق من بيته ولا ان يتقدم الى حبه ابيته  
**ود والخطوة كما توجد من المكية** ومن  
 واهل بيته وتلزم احرامهم من المدينة على الفداء  
 فوله صلى الله عليه وسلم **والحقيقة كما توجد**  
**حاضر والسام والمغرب** ومنه الا تدلسنى  
 وهو وراهل المغرب كمالا فى الحاج وكذا هي  
 سقاي اهل الروم وبلاد القلور وانظر **ح** ويطلب